

فإن قيل: إذا دخل المدينة في الليل ولم يوتر، وأراد أن يوتر بركة واحدة، فهل تجزئ عن الركعتين؟

فالجواب: أن هذه المسألة مبنية على ما إذا دخل المسجد وهو غير مسافر، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإن صلى ركعة وترًا فهل تجزئه؟

سبق البحث فيها، وقلنا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١)؛ بناءً على الغالب؛ والمقصود: أن يصلي صلاةً يتعبد بها لله تعالى.

بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى

وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ،
وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

٧١٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

٧١٧- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَثْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

٧١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ
الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ^[١].

[١] هذه الأحاديث تدلُّ على ما ترجم عليه النووي رحمه الله؛ وهو: أن سنة الضحى سنة دائمة؛ يصلّيها الإنسان كل يوم، ولكن عائشة رضي الله عنها سئلت: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها؟ قالت: لا، إلا أن يقدم من مغيبه؛ وهو: إذا قدم من مغيبه كما سبق؛ وكان لا يقدم غالباً من مغيبه إلا في الضحى، يصلي ركعتين من أجل سنة القدوم، وهذه غير سنة الضحى، لكنها مع ذلك تقول: إنها تصلّيها، وهذا تفقُّه منها رضي الله عنها، وليس مرادها أن تخالف

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هديه؛ لأنها أبعد الناس عن المخالفة.

ولو أرادت المخالفة -وحاشاها من ذلك- لذكرت أنها تفعلها، ولم تذكر: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعلها؛ حتى لا يكون ذلك عارًا عليها، فهي رضي الله عنها تفقّحت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلها خوفًا من أن يعمل بها الناس، وإذا عمل بها الناس ربما تفرض عليهم؛ لأن عملهم إياها ومداومتهم عليها كأنها التزام، فتفرض عليهم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في قيام رمضان حين تأخر، قال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»^(١).

وعلى هذا فيكون هذا القول -أعني: أن سنة الضحى سنة مطلقة، وينبغي أن يداوم عليها -هو القول الراجح، ويزيده ترجيحًا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ صَدَقَةً، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»^(٢).

(السَّلَامَةُ) يعني: العظام والمفاصل، فكل مفصلٍ منك عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، وهذا يدلُّ على أنه يسن أن يصليهما كل يوم؛ لأنه يُسقط عن نفسه هذه الصدقات الواجبة، وإن كانت هذه الصدقات ليست صدقات مالٍ؛ بل هي مالٍة، وقوليّة، وفعليّة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (١٧٨/٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٨٤/٧٢٠).

٧١٩- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: الرَّشَكَ-؛ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^[١].

٧١٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٣٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ^[٢].

[١] يعني: «يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، بدل: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ».

[٢] في هذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سُبْحَةَ الضُّحَى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله، وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها،

وسبق أنها تقول: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط» وهذا نفى مؤكد بقولها: «قط»، فكيف نجمع بين هذين الحديثين، وهما عن عائشة رضي الله عنها، راوٍ واحد، مرةً تقول: «يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله» ومرةً تقول: «ما رأيتَه يسبحها قط»؟

الجواب أن يقال: إن نفيها أنها ما رأته يسبحها قط؛ يعني: على وجه الاستمرار واللزوم، أو أنها ما رأته يصليها قط في وقت معين، مثل: أن يكون يصليها من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح، المهم: أنه لا بد أن يكون الجمع هو اختلاف الزمان، إما أنه يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، وإما أنه لا يصلي في هذا الوقت الذي اعتاد الناس أنهم يصلونها فيه، كأن يصلوها في أول الوقت.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الأخير: أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات ويزيد ما شاء الله، وعلى هذا نقول: لا حَدَّ لأكثر سُنَّة الضُّحى، حيث قالت: ويزيد ما شاء الله، أو يزيد ما شاء.

وفي هذا الحديث أيضًا إثبات أن للعبد مشيئة، فيكون في ذلك رد على طائفة مبتدعة؛ وهم: الجَبَرِيَّة.

وفيه أيضًا على اللفظ الثاني: «ما شاء الله» ردُّ على طائفة مبتدعة أخرى؛ وهم: القَدَرِيَّة؛ لأنهم يقولون: إن فعل العبد لا يرجع إلى مشيئة الله، وأن العبد مستقل بعمله إرادةً وقدرةً وفعلًا، وأهل السُّنَّة والجماعة يقولون: فعل العبد بمشيئته، لكن مشيئته تابعة لمشيئة الله عزَّ وجلَّ؛ بمعنى: أننا نعلم: أنه إذا شاء العبد شيئًا فإن الله قد شاءه، ولا نقول: إن الله إذا شاء شيئًا فلا بُدَّ أن يشاءه العبد، وحينئذٍ نقع في الجُبَر، فنحن نقول: متى فعل الإنسان شيئًا علمنا أنه واقع بمشيئة الله تعالى،

ونقول: إذا شاء الله شيئاً فلا بُدَّ أن يشاءه العبد، لكن هل نحن نعلم: أن الله شاء شيئاً قبل أن نعمل؟ أبداً؛ لأن مشيئة الله للأشياء وكتابته للأشياء مجهولة لنا، وكل القدر سرٌّ مكتوم؛ كما قاله بعض العلماء رحمهم الله، لا ندري ما الله صانع، ولا ندري ما الله أراد، لكن إذا عملنا علمنا: أن الله قد شاء منا هذا العمل.

قال النووي رحمه الله في «شرحه على صحيح مسلم»: وفي رواية عنها «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ما شاء الله»؛ وفي حديث أم هانئ: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات»؛ وفي حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء: «ركعتان»، هذه الأحاديث كلها متفقة، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها؛ خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة.

ويُتَأَوَّل قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه: ما رأيته؛ كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى».

وسببه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: «ما رأيته يصليها» وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره:

أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أي: ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها، والله أعلم.

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: «هي بدعة» فمحمول على أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها - كما كانوا يفعلونه - بدعة، لا أن أصلها بالبيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: «بدعة» أي: المواظبة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها؛ خشية أن تُفرض، وهذا بحقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود، وابن عمر، والله أعلم^(١). اهـ

على كل حال الخلاف في سنة الضحى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنةٌ مطلقاً، ويسن المداومة عليها دائماً، وهذا القول هو أرجح الأقوال؛ لأنه لو لم يكن منها إلا أنها تُسقط الصدقات.

القول الثاني: أنها لا تسن مطلقاً، وأخذوا بظاهر قول ابن عمر رضي الله عنهما: أنها بدعة.

والقول الثالث: التفصيل، وهو أن من كان يصلي في الليل فالأفضل: أن لا يداوم عليها، ومن لا يصلي في الليل فالأفضل: أن يداوم.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل لذلك بأن النبي

(١) «شرح النووي» (٥/٢٢٩).

صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم عليها، وأنه أمر أبو هريرة، وأبا ذر، وأبا الدرداء رضي الله عنهم بركعتي الضحى، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، رَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١)؛ وهذا القول المفصل قول قوي لولا ما ذكرناه آنفاً، وهو حديث: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»^(٢)؛ فهذا يدل على: أنه يستحب أن يأتي بها كل يوم، اللهم إلا أن يدعي مدّع: أنه سوف يقوم بهذه الصدقات كلها، فحينئذ نقول: الأفضل ألا تداوم عليها، إلا إذا كنت ممن لا يتهجد في الليل، فرأي شيخ الإسلام رحمه الله قوي لمن لا يستطيع أن يكمل الصدقات التي على السُّلَامَى، وأما منكملها فتبقى في حقه مشروعة كل يوم، إذا كان لا يتهجد من الليل، أو يوماً ويوماً.

فإن قال قائل: ما آخر وقت صلاة الضحى، وهل تقضى؟

فالجواب: آخر وقت صلاة الضحى قبيل الزوال؛ يعني: عند حلول وقت النهي، أما هل تقضى أو لا؟ فمن نظر إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣)؛ قال: إنها تقضى، ومن نظر إلى أنها سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بوقت معيّن قال: إنها سُنَّةٌ فَاتٌ محلّها، والذي يقرب عندي: أنها لا تقضى؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضاها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب المداومة على صلاة الضحى...، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١/٨٥).
(٢) تقدم تخرجه (ص: ٩٨).

(٣) أخرجه -بمعناه- البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٣١٥/٦٨٤)، ولم يذكر البخاري النوم.

فإن قال قائل: هل صلاة الضحى من ذوات الأسباب؟

فالجواب: لا، ليست من ذوات الأسباب، لكنها من صلاة النوافل المؤقتة، ووقتها إلى قريب من الظهر.

مسألة: جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقات التي على السَّلامى واجبة، فهل نقول: إذا لم يقم الشخص بالصدقات التي على السَّلامى فإنها تجب عليه صلاة الضحى؛ لأنها أصبحت بدلاً عن الواجب؟

الجواب: أننا لا نقول هذا، بل نقول: إنه يجب عليه هذا، وصلاة الضحى تجزئ عنها؛ لأن هذه صدقات لا أحد يعجز عنها، إلا اللهم رجل يريد أن ينام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٣٣٦- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَزَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ؛ قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ الْمَرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ: وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

٣٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُهُ ثَوْبٍ؛ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ!» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثِنَايَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى.

٣٣٦- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثِنَايَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(١).

[١] هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله في تكملة الأحاديث الواردة في ركعتي الضحى، وقد سبق لنا: أن القول الراجح: أن سُنَّةَ الضحى سُنَّةٌ دائمة، وأن للعلماء رحمهم الله في ذلك ثلاثة أقوال.

وهنا ساق حديث أم هانئ رضي الله عنها أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا ضُحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثِنَايَ رَكَعَاتٍ، مَا صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل هذه الصلوات صلاة الضحى، أو أنها صلاة الفتح؟ فذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أنها صلاة الضحى، واستدل

بذلك على: أن ركعتي الضحى تكون إلى ثماني ركعات.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: بل هذه صلاة الفتح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ضحى يوم الفتح، لم يصل قبلها ولا بعدها؛ ولأنه ليس من عادته أن يصلي ثماني ركعات؛ بل يصلي ركعتين، ويزيد ما شاء الله -كما سبق- والأمر عندي محتمل لهذا وهذا، ولكنه سبق لنا أن قلنا: إن صلاة الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ما شاء الله، أو ما شاء الإنسان، أربع ركعات، أو ست ركعات، أو ثمان ركعات، أو عشر ركعات، كل هذا داخل في سنة الضحى.

وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها من الفوائد:

١ - دليل على جواز تكلم الإنسان وهو يغتسل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كَلَّمَهَا وهو يغتسل، ولكن ليس معنى ذلك أن يلقي الإنسان خطبة وهو عارٍ؛ وإنما المعنى: أنه يجوز ذلك عند الحاجة بقدرها؛ كما إذا كَلَّمَكَ أحد عند الحاجة، أو نسيت شيئاً ولم تذكره إلا في الحمام فلك أن تسأل، أو استأذن أحد فقل: أنا في الحمام، وما أشبه ذلك؛ المهم أنه متى كان حاجة فهو جائز، أما الجواز مطلقاً فهذا غير صحيح، وكانت فاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب.

فإن قال قائل: لعله كان يغتسل بثوب وليس بعريان.

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر؛ بل الظاهر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وليس عليه ثوب كالعادة، وأما حديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ»^(١) إذا صحَّ فإنه يحمل على أن يكون عنده

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (٢٠٨١)، والنسائي (١/ ١٩٨).

أحد؛ لأن الحَمَّامَات في القديم ليست كحَمَّامَاتنا هذه؛ بل كانت بيوتًا واسعة، يدخل فيه الرجال والنساء؛ ولهذا حَرَّمَ بعض العلماء رحمهم الله على المرأة دخول الحمام؛ لأنه يكون فيه اختلاط.

وقال بعض العلماء رحمهم الله أيضًا: إنه لا يصح في الحَمَّام حديث^(١)؛ لأن الحَمَّامَات كلها إنما عرفت بعد الفتوحات، وأما قبلُ فالعرب لا يعرفون تلك الحمامات.

٢- وفيه أيضًا: دليل على جواز إجارة المرأة للكافر، فإنها تحيره؛ بمعنى: أنه يكون في جوارها، بحيث لا يعتدي عليه أحد؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ»؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: الجَوَّار يكون من الإمام ونائبه وغيرهما، والعهد والذِّمَّة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه؛ لأن العهد عهد عامٌّ، والأمان خاصٌّ.

٣- وفيه أيضًا: دليل على جواز ستر المرأة أباهما وهو يغتسل، ولا يقال: إن هذا خاص بالزوجة؛ لأنه من الجائز أن تستره وقد ولَّته ظهرها أو جنبها، فلا يلزم من كونها تستره: أن تنظر إلى عورته.

٤- وفيه أيضًا: دليل على جواز الصلاة في ثوب واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الركعات في ثوب واحد.

فإن قال قائل: هذا في النفل، فالجواب: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وهذه قاعدة فقهية: أن كلَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل؛ كما نقول أيضًا: كل ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت

(١) ينظر: المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٥٢)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٤٢٠).

في حق الرجال إلا بدليل؛ ولهذا كانت عامة خطابات القرآن موجهة للرجال، ومع ذلك يشترك فيها الرجال والنساء.

كما أن هناك خطابات موجهة للنساء ويدخل فيها الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④﴾ [النور: ٤-٥] فالذين يرمون المحصنين كذلك، وإن كانت الآية في سياق النساء، لكن الرجال يدخلون في الكلام الذي يختص بالنساء، والعكس كذلك إلا بدليل.

لكن هناك فرق بين الرجل إذا قذف امرأته، والمرأة إذا قذفت زوجها، فالرجل إذا قذف امرأته لا يكلف بالاقتصار على إقامة البينة فقط؛ بل يقال له: إما: أن تقيم البينة، وإما: أن تُقر المرأة، وإما: أن تلعن.

أما المرأة إذا قذفت زوجها فنقول لها: أقيمي البينة، أو يقر الزوج، أو تُحدِثي حدَّ القذف، وليس هناك ملاعنة.

الدليل لذلك: أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ⑥﴾ [النور: ٦] ولم يقل: واللاتي يرمين أزواجهنَّ، فخصَّ ذلك بالرجال.

ثانيًا: أن هذا تخصيص من تعميم، والتخصيص من التعميم لا يوجب خروج بقية الأفراد عن الحكم؛ فتدخل المرأة في حكم مَنْ يَقْذِفُ مُحْصَنًا.

ثالثًا: أن الرجل يصعب عليه جدًا أن يقذف زوجته بالزنا إلا وهو متيقن من ذلك؛ لأن قذفه إياها بالزنا يوجب أن يشكَّ الناس في أولاده هل هم له أو لا؟ وهو عارٌ عظيم عليه، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن للرجل إذا وجد إنسانًا على زوجته والعياذ بالله أن يضربه بالسيف بدون إنذار، وأن يقطعه

جَزَلَتَيْنِ، أما المرأة فلا يهملها أن ترمي زوجها بالزنا، وربما تتهمة لكثرة الوسوس عندها، وتريد أن تتخلص منه، فتقول للحاكم: أقم بيني وبينه الملاعنة؛ حتى أتخلص منه؛ فلهذا لا يصح إلحاق المرأة بالرجل في هذه المسألة.

٥- وفي قول أم هانئ رضي الله عنها: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ» دليل جواز تسليم المرأة على الرجل الأجنبي، لكن ليس على كل أجنبي؛ بل سلام المرأة يجوز على أجنبي إذا كان بينها وبينه معرفة؛ كأم هانئ رضي الله عنها، فإنها بنت عمِّه؛ ولأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان عاش في بيت أبي طالب، فهذا لا بأس، وكذلك امرأة الجيران لو جاءت ودخلت البيت، وهي عند أهلِكَ، فإنه لا بأس أن تقول: كيف أنتِ يا أم فلان، أو ما أشبه ذلك، فالسلام على الأجنبية ليس جائزاً مطلقاً، ولا ممنوعاً مطلقاً، لكن بدون مصافحة.

٧٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ -؛ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

٧٢١- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

٧٢١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، وَأَبِي شَمْرِ الضَّبْعِيِّ؛ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

٧٢١- وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٢٢- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الصُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَتَأَمَّ حَتَّى أُورَثَ^[١].

[١] في الحديث الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -فيما رواه عنه أبو ذر رضي الله عنه-: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» والسُّلَامَى: هي العظام؛ أي: ذات المفاصل.

وقد ذكر بعض العلماء رحمهم الله: أن في بدن كل إنسان ثلاثمئة وستين مفصلاً، وعلى هذا فتكون الصدقات التي تلزم الإنسان ثلاثمئة وستين صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، ولكنها ليست صدقة مال؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» فإذا قلت: سبحان الله فهذه صدقة، «وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ

صَدَقَةٌ»، وإذا قلت: الحمد لله فهي صدقة، «وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ»؛ «تَهْلِيلَةٌ» يعني: لا إله إلا الله، «وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

فبين الرسول عليه الصلاة والسلام أنَّ الصدقة هنا أعم من أن تكون صدقةً بالمال، فكل قرينة يتقرب بها الإنسان إلى ربه فهي صدقة، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» أي: أن الإنسان إذا أتى أهله فهو صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ» قالوا: نعم، قال: «كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١).

«وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»: يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْ تَصِلِيَ رَكْعَتَيْنِ فِي الضُّحَى، وهذا خير كثير أَنْ تُسْقِطَ عَنْكَ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ ثَلَاثُمَةِ وَسْتَيْنِ صَدَقَةٍ، وهذا يدلُّ على استحباب صلاة الضحى كل يوم.

ثم أردف ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصاه «بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» هذه ثلاثة أشياء:

أولاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يعينها الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يبين هل تكون متتابعة أو متفرقة، وعلى هذا فإذا صام من أول الشهر أجزاء، أو من آخره أجزاء، أو من وسطه أجزاء، أو يوماً ويوماً أجزاء، أو أول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (٥٣/١٠٠٦).

يوم من الشهر، وآخر يوم من الشهر، والخامس عشر من الشهر يجزئ أيضًا؛ لأن الحديث مطلق، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولا يبالي أصامها من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره»^(١).

ولكن الأفضل: أن تكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ أي: في أيام البيض، فكونها في أيام البيض ليس شرطًا لكونها سنة؛ بل هو على سبيل الأفضلية؛ كما نقول مثلاً: الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر وقتها، وكله مجزئ، فصيام هذه الأيام الثلاثة: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر أفضل، ولكن يجزئ أن تصوم في غير هذه الأيام الثلاثة.

قوله رضي الله عنه: «وَرَكْعَتِي الضُّحَى» وهذا هو الشاهد، أوصاه بركعتي الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى قبيل الزوال.

والثالثة قوله رضي الله عنه: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» قال العلماء رحمهم الله: وإنما أوصاه بالوتر قبل أن ينام؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان في أول الليل يتابع حفظ أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وينام في آخر الليل، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يوتر قبل أن ينام، وأما من طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل أن يوتر من آخر الليل.

وفي هذا الحديث إشكال؛ وهو أنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث» فكيف يقول «خليلي» والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي أَبْرَأُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»^(٢)؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠/١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢/٢٣).

والجواب على هذا الإشكال: أن قوله: «خليلي» يعني: أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خليلاً، وأما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يتخذ أبا هريرة رضي الله عنه خليلاً؛ بل قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١).

وكذلك أيضاً جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصاه بهذه الثلاث، وكذلك جاء في حديث ثالث: أنه أوصى أبا ذر رضي الله عنه، فهم ثلاثة أوصاهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الوصايا الثلاث، والله الموفق.

وهنا مسألة مهمة؛ وهي: أن بعض الناس يقول: إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ولم نعلم: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا به فإننا لا نتَّخِذه سُنَّةً، وهذا قول عظيم، وبُهتان كبير؛ لأن الأصل أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا قال قولاً فإن الصحابة رضي الله عنهم يعملون به، ولو أننا قلنا: إن كل قول أو فعل للرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يعمل به حتى نعلم: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا به لضاعت كثير من السُّنَنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والمر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢/٢٣٨٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والمر في المسجد، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٣/٢٣٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومسلم أيضاً: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٢٣/٥٣٢).

**بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ
وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْحَافِظَةَ عَلَيْهِمَا
وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا**

٧٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٧٢٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَيْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ؛ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

٧٢٣- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٧٢٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ

الفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^١.

[١] حديث حفصة رضي الله عنها بيّنت فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» فدلّ ذلك على مشروعية سنة الفجر، وأنه لا يُصلى أكثر من ركعتين، ودل هذا على تخفيفهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُخَفِّفُهُمَا.

وبناءً على ذلك لو قال قائل: أيما أفضل أن تُنْقَلَ هاتين الركعتين أو أخفّفهما؟ قلنا: التخفيف أفضل، وبه نعرف عمق قوله تعالى: ﴿لِيَسْبُلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧] ولم يقل: أكثر عملاً، وأن العمل القليل قد يكون أفضل من الكثير؛ وذلك حسب الإخلاص، ومتابعة السنة.

وقولها رضي الله عنها: «لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ» لو حدث سبب لصلاة ركعتين أُخْرَيَيْنِ فهل يصلي أو لا؟ هذا ينبني على: هل يدخل النهي من طلوع الفجر، أو من صلاة الفجر؟

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: يَدْخُلُ النَّهْيُ عَنِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

ثم على القول: بأن النهي يدخل من طلوع الفجر، هل يجوز أن يصلي ما له سبب أو لا؟

في ذلك خلاف؛ والصحيح: أنه يجوز أن يصلي ما له سبب، وعلى هذا فيكون التنفّل بين الأذان لصلاة الفجر، وبين صلاة الفجر بغير الركعتين ليس بمشروع، لكن إذا وُجد سبب فإنه يصلي.

فلو قال لنا قائل: أرأيتم لو صليت ركعتي الفجر، ثم قلت: هناك وقت بيني وبين الإقامة، سأصلي ركعات أَسْتَزِيدُ بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) ووقت النهي لم يدخل حتى الآن.

فالجواب: الأفضل أن لا تصلي إلا هاتين الركعتين الخفيفتين، ما لم يوجد سبب؛ كدخول المسجد، والوضوء، وركعتي الطواف، وما أشبه ذلك.

ولو قال قائل: لو أنه دخل المسجد بعد أذان الفجر، وهو لم يصل سنة الفجر، فهل الأفضل: أن يصلي أولاً تحية المسجد ثم سنة الفجر، أو يصلي سنة الفجر ويكتفي بها عن تحية المسجد؟

فالجواب: أنه يصلي سنة الفجر ويقتصر عليها، وتسقط عنه تحية المسجد، هذا هو الأفضل، أما من صلى سنة الفجر في بيته، ثم جاء إلى المسجد فلا يعيد سنة الفجر؛ بل يصلي تحية المسجد.

مسألة: هل التخفيف في سنة الفجر يشمل تخفيف الركوع والسجود؟

الجواب: نعم؛ لأن القاعدة العامة: أن الركوع والسجود تبعٌ للقراءة، فقد كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم متناسقة متناسبة، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإن قصَّره قصَّر الركوع والسجود.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٢٢٦/٤٨٩).

٧٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

٧٢٤- وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنِي: ابْنُ مُسْهِرٍ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٧٢٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٧٢٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟

٧٢٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟^(١١)

[١] وهذا يدل على شدة التخفيف، وإلا فهو يقرأ الفاتحة ويقرأ غيرها، لكن

مع التخفيف، وسيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٢٤- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^[١].

٧٢٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧٢٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^[٢].

[١] قولها رضي الله عنها: «قَبْلَ الصُّبْحِ» يعني: قبل صلاة الصبح، وليس

المراد قبل الفجر.

[٢] هذا أيضًا فيه دليل على فضيلة هاتين الركعتين، وأن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم كان يعتني بهما، ويتعهدهما.

وقولها رضي الله عنها: «عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ» هل المراد النوافل التابعة

للمكتوبات، أو النوافل عموماً؟

يحتمل هذا وهذا، فيحتمل أن يراد به النوافل؛ أي: الرواتب التابعة للمكتوبات؛ بدليل: أنها ذكرت صلاة الفجر، ويحتمل النوافل عمومًا، وعلى هذا فتكون ركعتا الفجر أفضل من الوتر؛ لشمول العموم للوتر، وهذا محل نظر.

ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله هل الوتر أفضل من ركعتي الصبح، أو لا؟

فمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِالْعُموم، وقال: إن راتبة الصبح أفضل من الوتر، واستدل لذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رَغِبَ فِيهَا، وقال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وهذا الفضل لم يأت في الوتر.

فإن قال قائل: هل تُصَلِّي في السفر؟

فالجواب: نعم؛ لأنه ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان لا يدعهما حَضَرًا وَلَا سَفَرًا.

وهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قول عائشة رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ» هل يفهم منه أنه يصلي الركعتين أثناء الأذان؟

الجواب: أن مرادها رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الأذان؛ لأن المشروع في الأذان المتابعة؛ كما يدل على هذا نصوص أخرى.

المسألة الثانية: إذا صلى الإنسان ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وقبل الأذان فهل تجزئته؟

الجواب: إذا كان قد دخل الوقت فلا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بعد

دخول الوقت وإن لم يؤذن، فإنها تجزئ، لكن لو صلاها بعد الأذان، والأذان كان قبل الوقت لم تجزئ، فالمهم: دخول الوقت.

المسألة الثالثة: إذا دخل وقت الفجر على الشخص وهو لم يصلّ الوتر، فهل يصلي ركعتي الفجر، أم يصلي الوتر؟

الجواب: الصحيح من قَوْلِي العلماء رحمهم الله: أنه إذا طلع الفجر قبل أن يصلي الوتر فإنه لا يصليه إلا في النهار، ويصليه شفعا، هذا إذا كان علم بالوقت، وسمع الأذان فإنه لا يصليه، ولو لم يبق من الوتر إلا ركعة واحدة، أما إذا لم يسمع الأذان، ولم يعلم بالوقت بأي وسيلة فالأصل بقاء الليل، فإذا صلّاه في هذه الحال أجزأه.

٧٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ -هُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

[١] يُسن في ركعتي الفجر: أن يقرأ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لأن الأولى فيها توحيد القصد والإرادة، والثانية فيها توحيد الأسماء والصفات:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها خبر عن الله عز وجل وأسمائه ووصفاته.
وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ فهو توحيد القصد والإرادة؛ يعني: لا أعبد إلا الله.

٧٢٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ -يَعْنِي: مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ-؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

٧٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

٧٢٧- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ^[١].

[١] كما يُسن في ركعتي الفجر: أن يقرأ في الأولى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ من سورة البقرة إلى آخر الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

وهل يجمع ذلك جميعاً؟

الجواب: لا يجمع؛ بل إما: أن يقرأ ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإما: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابُ﴾.

وهل السُّنة: أن يلتزم واحدة منهما، أو أن يقرأ بهذا مرةً وهذا مرةً؟

الجواب: أنه يقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة.

ولهذا نقول: إذا وردت العبادات على وجوه متنوعة فالأفضل: أن يفعلها الإنسان على الوجوه كلها؛ لأنه يستفيد بذلك ثلاث فوائد: تمام الاقتداء، وإحياء السنة، واستحضار ما يفعل.

وبيان ذلك: أن العمل بالسُّنَّتَيْنِ جميعًا يعني تمام الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، حيث عمل بجميع السُّنَنِ الواردة عنه، وتمام الاقتداء هو سبب إحياء السنة؛ لأنه لو لزم سُنَّةٌ واحدة نسي الباقي.

والعمل بجميع العبادات الواردة يفيد قوة استحضار ما يقول أو يفعل؛ وذلك لأنه إذا لزم حالة واحدة صارت هذه الحالة كأنها سَجِيَّةٌ، يقرأ الفاتحة، ثم لا يدري إلا وهو في ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكُفْرُوتُ﴾ إذا كان ملازمًا لقراءتها مثلاً، لكن إذا كان ينوع صار هذا أدعى لحضور القلب، فهذه ثلاث فوائد في كوننا نعمل بجميع السُّنَنِ الواردة.

قال النووي رحمه الله معلقاً على قول أبي هريرة رضي الله عنه: «هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور؛ أنه يستحب: أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة، ويستحب: أن تكون هاتان السورتان، أو الآيتان كلاهما سُنَّةً. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً؛ كما سبق، وكلاهما خلاف هذه السُّنَّةِ الصحيحة التي لا معارض لها»^(١) اهـ.

على كل حال: لا شك أن الذي يُقْرَأُ بعد الفاتحة إما: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكُفْرُوتُ﴾ في الأولى، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإما: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾

(١) «شرح النووي» (٥/٦).

إلى آخر الآية في سورة البقرة، ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَمَآلَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّيْنَا وَبَيَّنَّاهَا﴾ إلى آخر الآية في آل عمران.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يستفاد من دوام استمرار النبي عليه الصلاة والسلام على الفعل أن استمراره يفيد الوجوب، مع العلم: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا خاف أن يفرض شيء على أمته تركه؟

قد يقول قائل بهذا، وقد يقول قائل: ليس كذلك، لكن في هذه المسألة ليس على سبيل الوجوب، يعني: كون الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿قُلْ يَٰأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو ﴿قُولُواْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لا يدل على الوجوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَٰةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَٰبِ»^(١) فهذا نفي لوجوب أي سورة سوى الفاتحة، وهذا حكم عام؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَٰةَ» عام، يشمل سنة الفجر، وصلاة الفجر، وكل شيء.

المسألة الثانية: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر سرًّا، ومفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها جهراً، فما الجمع بينهما؟

الجواب: أنه لا يلزم أن يكون قرأ بها جهراً؛ لاحتمال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك، فلا يلزم، ولو قال: سمعته يقرأ لقلنا صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤ / ٣٤).

ومع ذلك لو فرضنا: أن لفظ الحديث «سمعتَه يقرأ» فلا تعارض أيضًا،
فيقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام جهر بها وسمع أبو هريرة رضي الله عنه،
وأسرَّ ولم تسمعه عائشة رضي الله عنها.

بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ-؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ -فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ- بِحَدِيثٍ يَسَارُ إِلَيْهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»؛ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَبْسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرِو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

٧٢٨- حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٧٢٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ -أَوْ-: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٢٨- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ^١».

٧٢٩- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ-؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ.

[١] هذا من السنن التي فيها هذا الثواب العظيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، والمراد: من غير الفريضة، ولا يصح أن يكون المراد الفريضة؛ لأن الفريضة أقلها سبع عشرة ركعة، وهذا الحديث يقول: «اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» وعلى هذا فتكون تطوعاً؛ كما صرح به بعض الألفاظ.

وظاهر الحديث: أنه لا تشترط المحافظة على هذه الركعات، وأن الإنسان إذا صلاها يوماً واحداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ولم يُبين في هذا الحديث ما هذه الركعات، لكن قد يُبين في الحديث بلفظ آخر؛ وهي: أربع قبل الظهر وركعتان

بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، فتمتاز الظهر بنصف هذا العدد؛ لأن أربعاً قبلها، وثلثين بعدها، فهذه ست ركعات، والباقي موزع على ثلاث صلوات.

وعلى هذا فينبغي للإنسان: أن يحافظ على هذه الصلوات؛ كما حافظت على ذلك أم حبيبة رضي الله عنها، وهي أول من حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تلاها من رَوَّه.

بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا

٧٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ تَطَوُّعِهِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^[١].

[١] هذا شرح لغالب تنفلات الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فيؤخذ من

هذا الحديث فوائد كثيرة؛ منها:

١- أن راتبة الظهر ست ركعات: أربع قبلها، وركعتان بعدها، وهذا زائد على ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بأنه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، وذكر منها ركعتين قبل الظهر.

٢- أن الأفضل في الرواتب: أن تُفعل في البيت، حتى في المساجد التي تُضاعف فيها الصلوات.

وجه الدلالة: أن مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تُضاعف فيه الصلوات، صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه، ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي النوافل في بيته.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات؛ فيهن الوتر.
وظاهر هذا الحديث: أن هذه التسع تُفصلُ عن الوتر، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، أما لو أراد أن يوتر بتسع فإنه يصلي ثمان ركعات، ثم يجلس، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم.

٤- أنها رضي الله عنها ذُكرت: أنه صلى الله عليه وسلم إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم؛ أي: ركع من قيام وسجد من قيام، وفي هذا دليل على: أن الإنسان إذا كان قائماً فلا بُدَّ أن يركع وهو قائم، ولا بُدَّ أن يسجد وهو قائم، وعلى هذا فلا بُدَّ من الرفع بعد الركوع.

٥- أنه إذا صلى قاعداً فإنه يركع قاعداً، ويسجد قاعداً؛ فمثال الركوع قاعداً: أن يجني ظهره، حتى يواجه وَجْهَهُ ما وراء ركبتيه أدنى مواجهة، وأكملها الكمال؛ ويكون بأن أُمَدَّ ظهري حتى أقابل ما وراء الركبة أتم مقابلة.

٦- أنه إذا صلى شخص قاعداً لا نُلزمه أن يقوم بعد الركوع ليسجد من قيام؛ بل نقول: اسجد من قعود.

٧- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي ركعتي الفجر إلا إذا طلع الفجر؛ لأن السُّنَّةَ الْقَبْلِيَّةَ قبل الصلاة لا تُفعل إلا بعد دخول الوقت .

٧٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبَ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

٧٣٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٣٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١).

[١] الظاهر من هذا السياق والذي قبله: أن مرادها رضي الله عنها بالطويل يعني: كثيرًا، فقوله رضي الله عنها: «ليلاً طويلاً» أي: كثيرًا، فاستعملت الطويل بمعنى الكثير، وهذا يطلق أحياناً في اللغة العربية، بحيث تستعار كلمةً بدل كلمة؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّتَيْنِ^(١)، يفهم الإنسان من هذا التعبير: أنه مرتين؛ يعني: في ليلتين، وليس الأمر كذلك؛ بل المراد بـ«المرتين»؛ أي: فرقتين؛ كما تفسره الرواية الأخرى^(٢).

والمعروف أن الطُّول: هو الامتداد، وأن المراد بالليل الطويل: هو ليل الشتاء، لكن يتبين من سياق الأحاديث: أن المراد بقوله رضي الله عنها: «ليلاً

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر، رقم (٢٨٠٢/٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر، رقم (٣٨٦٨)؛ والبخاري أيضاً:

كتاب التفسير، تفسير: ﴿أَفَرَبَّ السَّاعَةِ﴾، رقم (٤٨٦٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة

والنار، باب انشقاق القمر، رقم (٢٨٠٢/٤٧).

طويلاً» أي: ليلًا كثيرًا؛ يعني: أحياناً كثيرة يصلي قائماً، وأحياناً كثيرة يصلي قاعداً، ومن المعلوم: أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي قاعداً إلا حين ثقل وأخذ اللحم، وأما لما كان نشيطاً وقبل أن يكثر فيه اللحم فكان يصلي قائماً.

٧٣٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً^[١].

٧٣١- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ قَالَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ هُنَّ ثُمَّ رَكَعَ^[٢].

[١] هذا اللفظ واضح، ومعلوم: أن هذا الحديث واحد بجميع أسانيده.

[٢] أفادنا هذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في شبابه يصلي قائماً، لكن لما كبر عليه الصلاة والسلام صار يصلي جالساً، وحينئذٍ نساء؛

هل نقول للإنسان ابتدئ الصلاة قائماً فإذا تعب فاجلس، أو نقول: اجلس فإذا قاربت الركوع فقم؟

الجواب: إن كان يصلي نفلاً فالأمر فيه واسع، وإن كانت الصلاة فريضة، وكان الإنسان لا يستطيع أن يقوم في الفرض إلا بعض القيام، فهل نقول: ابتدئ الصلاة قائماً فإذا تعب فاجلس، أو نقول: ابتدئها قاعداً فإذا قاربت الركوع فقم، ثم اركع قائماً؟

نقول: أما من كان خلف إمام فالأول؛ لأنه لا يتصرّف بنفسه، فربما يقصر الإمام القراءة ويتمكن هذا من القيام بلا تعب ولا مشقة؛ فنقول: ابتدئها قائماً، وإذا تعب فاجلس، ثم إذا تمكّنت أن تقوم ثانية عند الركوع فافعل؛ لأن كَوْنك تركع من قيام خير من كونك تركع من قعود.

أما الإنسان مع نفسه في الفريضة فنقول: إذا كان التعب عليك شديداً، ولا تتمكّن من قراءة ولا نصف الفاتحة فابتدئ الصلاة قاعداً، ثم أتمها عند الركوع قائماً؛ قياساً على النفل.

وربما نقول بمنع القياس، وأن الفريضة يبتدئها قائماً بكلّ حال، فإذا عجز عن القيام جلس.

ووجه الفرق وعدم القياس: أن القيام في الفريضة ركن، والقيام في النافلة ليس بركن؛ بل هو سنة، فإذا كان سنة فنقول: ابتدئ الصلاة جالساً ثم قم، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأن الأصل في الفريضة: أن القيام ركن من أركانها، فيقال له: ابدأ بالقيام أولاً، ثم إذا تعب وعجزت أن تكمل ولا الفاتحة؛ لكونك تتعب فاجلس، فتبدأ أولاً بما تقدّر عليه، ثم بما لا تقدّر عليه.

وعليه فيُفَرَّق بين الفَرَض والنَّفْل، فلا يقاس أحدهما على الآخر في هذا؛ لأن القيام في النَّفْل سُنَّة، والقيام في الفرض ركن، فيضاف هذا الفرق إلى الفروق التي عدَدناها سابقاً، وبلغت أكثر من عشرين فرقاً^(١).

مسألة: ما حكم صلاة المضطجع إذا كان قادراً على القعود، فإذا أراد أن يركع قعد وركع؟

الجواب: أنه لا يجوز للإنسان الذي يَقْدِر على القعود: أن يصلي مضطجعاً؛ بل لا بُدَّ أن يبتدئها قاعداً.

٧٣١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي النَّضْرِ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ -وَهُوَ جَالِسٌ-؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

٧٣١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

٧٣٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ^١.

٧٣٢- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ؛ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٧٣٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[١] قولها رضي الله عنها: «حَطَّمَهُ النَّاسُ» يعني: أنه كَبَرَهُمْ، وكانوا بالنسبة إليه شباباً أقوياء، فهو بالنسبة إليهم محطوم، وليس المعنى: أن الناس اعتَدَوْا عليه، أو ضربوه مثلاً، وما أشبه ذلك! بل تريد: أنه بعد ما كَبُرَ، وصار من أكبر الناس سنًا، هذا معنى «حَطَّمَهُ النَّاسُ».

٧٣٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ؛ قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا^١.

٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٧٣٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

٧٣٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

[١] تبين الآن: أن سُنَّةَ الرسول عليه الصلاة والسلام وأَخَذَ اللحم به كان قبل وفاته بنحو عام، فعائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك بالوصف، وحفصة رضي الله عنها ذكرت ذلك بالوقت.

٧٣٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»؛ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٧٣٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ^[١].

[١] في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وهذا ثبت بالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَاعِدًا، وَهَذَا ثَبِتَ بِالسُّنَّةِ الْفَعْلِيَّةِ، فَهَلْ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» هَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا كَصَلَاتِهِ قَائِمًا؟ أَوِ الْمَعْنَى: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي الْقُوَّةِ بَعْدَ أَنْ كَبُرَتْ؟ هَذَا الْآخِرُ هُوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمَتَى حُمِلَ الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَتَنَفَّى بِهِ الْخُصُوصِيَّةُ فَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» يَعْنِي: فِي الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ؛ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ أَشْبَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا فتتفق السُّنَّةُ القَوْلِيَّةُ والفِعْلِيَّةُ على أن الإنسان إذا صلى قائماً فهو أفضل، فإن شَقَّ عليه ذلك فصلّى قاعداً فإنه يأخذ الأجر كاملاً، وإن صلى قاعداً بلا عذر فليس له إلا نصف أجر صلاة القائم.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ

٧٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^[١].

٧٣٦- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ: الْعَتَمَةَ- إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

[١] إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة؛ منها الوتر، وسيأتي إن شاء الله أنه كان أحياناً يزيد على ذلك ركعتين أخريين، فتكون صلاته في الليل إما: إحدى عشرة، وإما: ثلاث عشرة.

٧٣٦- وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرَمَلَةُ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ
الْمُؤَذِّنُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْإِقَامَةَ»، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو سَوَاءً^(١).

[١] أولاً: معنى قول عائشة رضي الله عنها: «وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ» يعني: ظهر
واتضح.

ثانياً: في هذا الحديث دليل على وَهْمٍ مَنْ قَالَ: إِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا؛
بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ سُئِلَتْ: كَمْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى
عَشْرَةِ رَكَعَةٍ؛ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ
عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا»^(١).

فَفَهَّمْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ:
هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، وَهَذَا وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ غَفَلَ عَنْ حَدِيثِهَا الْمَفْصَّلِ لِهَذِهِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ،
حَيْثُ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ
مَعْنَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» أَنَّهُ يَصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَسْتَرِيحُ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا
قَوْلُهَا: «ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا»، وَ«ثُمَّ» تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِمُهِلَةٍ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ إِذَا
صَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اسْتَرَاخُوا، ثُمَّ اسْتَأْنَفُوا الصَّلَاةَ، فَسَمِيَتِ الصَّلَاةُ: (تَرَاوِيحٌ)
لِهَذَا السَّبَبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ،
رَقْمُ (١١٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ....، رَقْمُ (٧٣٨/١٢٥)؛ وَهُوَ
الْحَدِيثُ التَّالِي فِي الشَّرْحِ.

٧٣٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

٧٣٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ كُلُّهُمَّ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^[١].

[١] أما قولها رضي الله عنها: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ» فهذه صفة أخرى، يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر بخمس.

وعلى هذا: فيكون عددها ست ركعات بثلاث تسليمات، كل ركعتين بتسليمة، ويبقى خمسٌ يجعلها وترًا، فالثلاث عشرة يقول بعض العلماء رحمهم الله: إن المراد بها: الركعتان الخفيفتان، اللتان يبدأ بهما صلاة الليل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

أما قولها رضي الله عنها في الحديث الأول: أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على الشق الأيمن إذا فرغ من الوتر، وفي الحديث الثاني أنه كان يضطجع بعد الركعتين الخفيفتين بعد أذان الفجر.

فظاهر هذا: أنه كان يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ يعني: أحيانًا يضطجع بعد الوتر، وأحيانًا يضطجع بعد ركعتي الفجر.

وفي هذين الحديثين: دليل على أن لفظ (كان) لا تأتي للدوام بكل حال؛ بل الغالب أنها للدوام؛ يعني: (كان يفعل) الغالب أن هذا هو الأكثر، وقد